

سياسة تعارض المصالح بينك مصر

CONFLICT OF INTERESTS POLICY

2020

اسم السياسة:			سياسة تعارض المصالح
السياسة الرئيسية:			دليل سياسات الحوكمة
حالة الوثيقة:			تعديل
صادرة عن:	قطاع الالتزام والحوكمة المؤسسية	تاريخ	توقيع
		يونيو 2019	
مراجعة السياسة:	الإدارة التخصصية للحوكمة	تاريخ	توقيع
		يونيو 2020	
اعتماد السياسة:	مجلس إدارة بنك مصر في 2019/7/29		
نطاق تطبيق السياسة:	بنك مصر وفروعه الداخلية والخارجية ومقدمي الخدمات		
الإصدار:	2/2020		
تاريخ التفعيل:	بمجرد الاعتماد والنشر		
تاريخ آخر تعديل:	يونيو 2020		
تاريخ المراجعة القادمة:	متي اقتضت الحاجة		

الفهرس

4	المفاهيم والمصطلحات
5	مقدمة
6	سياسة تعارض المصالح وتنظيم التعاملات مع ذوي العلاقة
7	مفهوم تعارض المصالح
7	الهدف من السياسة
7	نطاق سياسة تعارض المصالح
7	أمثلة للحالات التي تنطوي على تعارض في المصالح:
8	التعاملات المالية الشخصية
8	شغل وظيفة أو المشاركة في أعمال متضاربة داخل البنك
8	العمل لدى جهة أخرى
8	الاستثمار
8	استخدام أصول البنك وممتلكاته واستغلال المعلومات
9	وجود مصلحة مع الأطراف المتعاقدة مع البنك
9	الولاء للأقارب
9	المنافسة
9	تقديم أو ضمان القروض
9	الهدايا
9	الأنشطة السياسية
10	تجنب البنك لتعارض المصالح
10	تجنب تعارض المصالح مع أعضاء مجلس الإدارة
10	تجنب تعارض المصالح مع مراقبي الحسابات
11	تجنب تعارض المصالح مع موظفي البنك
11	تجنب تعارض المصالح مع الموردين وجهات الإسناد الخارجية
12	أدوات البنك لإدارة تعارض المصالح
12	عواقب عدم الامتثال للسياسة
13	الإبلاغ عن تعارض المصالح
13	مراجعة السياسة

المفاهيم والمصطلحات

البنك: بنك مصر.

البنك المركزي: البنك المركزي المصري.

المجلس: مجلس إدارة بنك مصر.

عضو مجلس الإدارة التنفيذي: هو عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً لإدارة البنك ويتقاضى راتبه الشهري أو السنوي من البنك.

عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: هو عضو مجلس الإدارة الذي لا يشغل منصباً تنفيذياً ولا يقوم بأي عمل باي شكل من الأشكال في الإدارة التنفيذية بالبنك ولا يتقاضى أي مرتب من البنك (عدا مكافاته كعضو مجلس الإدارة).

عضو مجلس الإدارة المستقل¹: يكون عضو مجلس الإدارة مستقلاً إذا توافر الآتي:

- أن يكون من ذوي الخبرة.
- ألا يكون موظفاً في البنك أو أحد الأطراف المرتبطة به خلال السنوات الثلاث السابقة.
- ألا تكون له أية صلات قرابة بأي من أعضاء المجلس أو الإدارة العليا أو أي من الأطراف المرتبطة بهم حتى الدرجة الرابعة.
- ألا تكون له أي مصالح تتعارض مع واجباته أو يكون من شأنها أن تؤثر في حيده في المداورات واتخاذ القرار.
- ألا يتقاضى من البنك أي راتب أو مبلغ مالي باستثناء ما يتقاضاه مقابل عضويته في المجلس.
- ألا يكون مساهماً رئيسياً بالبنك أو يمثله .
- ألا يكون شريكاً لمراجع حسابات البنك أو موظفاً لديه خلال السنوات الثلاث السابقة .
- ألا تكون قد مضت على عضويته أكثر من ست سنوات متتالية.

أصحاب المصالح: كل من له مصلحة مع البنك على اختلاف أنواعها مثل المالك والمودعين والدائنين العاملين والمستثمرين والمتعاملين مع البنك والجهات الأخرى ذات العلاقة.

¹ فقرة 2-5-3 من تعليمات بشأن حوكمة البنوك الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بتاريخ 5 يوليو سنة 2011.

مقدمة

يشجع بنك مصر إرساء بيئة عمل فعالة تتسم بالشفافية والتعاون تحقيقاً لمصلحة جميع الأطراف المتعاملة مع البنك، و من خلال تبني قواعد وضوابط خاصة بالسلوك المهني وأخلاقيات العمل الملائمة يبذل البنك جهداً كبيراً للعمل ضمن منظومة تتسم بأخلاقيات عالية من الاستقامة والكفاءة والعدالة والقيم، ومن ثم تأتي سياسة تعارض المصالح تعريفاً وحماية لتلك القيم، ولكي تكون الأداة المناسبة للحد من الاستغلال الذي قد يخلق تضارباً في المصالح، ولتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية أو الهوى الشخصي على أداء الواجبات تجاه البنك، أو أن يحصل أحد الأطراف ذو المصلحة على مكاسب على حساب طرف أو أطراف أخرى دون موافقتهم، فضلاً عن إضفاء المزيد من الشفافية بغرض المساواة والمعاملة العادلة واتخاذ القرارات على أسس تجارية بحتة.

وبالرغم من أنه لا يعد من اهتمامات البنك ما يقوم به الأشخاص من تصرفات خارج إطار العمل، إلا أن البنك يرى أن المصالح الشخصية لمن تنسب إليه أثناء ممارسته لبعض الأنشطة الاجتماعية أو المالية أو السياسية، قد تتداخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع موضوعيته أو ولائه للبنك مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

كما يفترض البنك ابتداءً في المنتسبين إليه قيامهم بعدد من الواجبات الخاصة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- التصرف بحسن نية بغرض تحقيق مصلحة البنك.
- عدم إساءة استغلال مقومات البنك أو التربح المنفرد من الفرص المقترحة أو السياسات التي ينتهجها البنك.
- عدم التنافس بشكل يضر بمصلحة البنك.
- ممارسة الصلاحيات فقط للغرض الذي من أجله تم منحها.

إلا أنه تظل معاملاتهم والأطراف ذات الصلة قد تمثل نوعاً من أنواع تعارض المصالح، لذا فإنه تم صياغة هذه السياسة من أجل وضع معايير لضبط معاملات الأطراف ذات العلاقة بما لا يخل بمصلحة البنك ويحفظ حقوق ملاكها.

سياسة تعارض المصالح وتنظيم التعاملات مع ذوى العلاقة

ينتهج بنك مصر تجاه كافة الأطراف ذات العلاقة (المالك -مجلس الإدارة -العاملين -العملاء -الموردين -الجهات الإشرافية والرقابية -المجتمع ... الخ) سياسة تعزز المعاملة العادلة لكافة الأطراف، وتؤكد على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة من تشكيل هيكل تنظيمية، ووضع أدلة تعليمات ودورات مستنديه، وتوفير وظائف تنفيذية ورقابية لتحديد ومنع وإدارة تعارض المصالح، وضمان تمتع جميع العاملين بالمهارات والوعي الكافي لتجنبه، بما فيهم أعضاء مجلس إدارته وإدارته العليا وكافة العاملين بالإضافة إلى مقدمي الخدمات والمتعهدين المشتركين في تقديم الخدمات المصرفية إلى عملاءه، وفي سبيل تحقيق ذلك يعمل البنك على:

الالتزام بالقوانين والتشريعات واللوائح المنظمة ذات الصلة بتعارض المصالح محلياً ودولياً.

الوقاية من الانغماس في أي حالة من حالات التعارض في المصالح باحترام مجموعة من القواعد خلال ممارسة الأنشطة تنظم التعامل مع كافة الأطراف ذات العلاقة.

اكتشاف حالات تعارض المصالح عبر وضع مؤشرات دالة عليها وعن طريق الإفصاح أو الإبلاغ عن أي حالة تنطوي عليها ويتم دراستها فوراً وتحديد أسبابها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تكرارها.

تحميل كل طرف مسئول النتائج المترتبة على تصحيح الأوضاع بما يحمي حقوق البنك والأطراف الأخرى المتضررة.

الإفصاح بالتقرير السنوي بالبنك عن حالات تعارض المصالح (إن وجدت) وكيفية إدارة البنك لتلك الحالات.

مفهوم تعارض المصالح

الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار عضو مجلس الإدارة أو أي من العاملين بالبنك بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة هو شخصياً أو أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر أداءه للوظيفة باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو تتأثر تصرفاته الخارجة عن إطار الوظيفة بمعرفته معلومات تتعلق بالوظيفة.

الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى بيان أسلوب البنك في تنظيم تعارض المصالح لكل من المالك ومجلس الإدارة ولجان البنك والإدارة العليا، والموظفين ومراقبي الحسابات، وكل من ينتسب إلى البنك. كما تهدف إلى توضيح حالات التعارض ومراحل التعامل معها وفقاً للمتطلبات القانونية وطبقاً لأهداف المساءلة والشفافية التي يطبقها البنك في عملياته من خلال الآتي:

- توضيح أمثلة عن حالات تعارض المصالح المحتملة والفعلية.
- وضع إطار عام لكيفية التعامل مع حالات تعارض المصالح المحتملة والفعلية.
- حماية مصالح البنك وجميع الأطراف المتعاملة معه وذوي العلاقة به.
- ضمان أن تكون جميع عمليات صنع القرار محايدة وموضوعية.
- تنظيم استخدام موارد وأصول البنك لتحقيق رسالته وأهدافه.
- الحفاظ على المعايير الأخلاقية والعدالة والنزاهة.
- نيل ثقة المتعاملين مع البنك.

نطاق سياسة تعارض المصالح

تطبق هذه السياسة على جميع موظفي بنك مصر بفروعه الداخلية والخارجية والوحدات التابعة له طالما لا يوجد ما يتعارض بين ما ورد بها من قواعد وما تنص عليه القوانين المحلية في الدول التي تتواجد بها الفروع أو الوحدات التابعة لمصرفنا ، و يتم إبلاغ مسئول الالتزام في حالة وجود مثل هذا التعارض حتى يتمكن من تحديد الإجراء الواجب اتخاذه ، وتأتي هذه السياسة مكملة - لا أن تحل محل - التشريعات والقوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية والتي تحكم حالات تعارض المصالح، بالإضافة إلى النظام الأساسي للبنك ، و تسري هذه السياسة على جميع المنتسبين لبنك مصر بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة وجهات الإسناد الخارجيين.

أمثلة للحالات التي تنطوي على تعارض في المصالح:

لا تعنى مصلحة أحد المنتسبين للبنك في أي نشاط من أنشطة البنك سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وجود تعارض في المصالح. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة البنك وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بذلك، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير البنك يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف، إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء مع البنك.

وتمثل الحالات التالية، الحالات الأكثر شيوعاً لتعارض المصالح:

● **التعاملات المالية الشخصية**

- يدبر كل موظف شؤونه المالية بشكل مسئول خلال أو بعد وقت العمل بكل نزاهة، لتفادي المواقف التي قد تنعكس بشكل سلبي عليه بوجه خاص وعلى البنك بشكل عام، بما فيه الآتي:
 - الالتزام في دفع المستحقات والوفاء بالتعهدات.
 - تجنب إصدار شيكات أو أوامر دفع لا تتناسب مع دخله والحرص على الوفاء بقيمتها.
 - تجنب اقتراض مبالغ من الغير على نحو يؤدي إلى الارتباك مالياً أو يؤثر في مركزه الأدبي أو يخل بكرامته الوظيفية.

● **شغل وظيفة أو المشاركة في أعمال متضاربة داخل البنك.**

- يعد الجمع بين أداء عمليين متعارضين داخل البنك شكلاً من أشكال تعارض المصالح ومنها على سبيل المثال:
 - مشاركة الموظف في تقييم أداء لعمل سبق له القيام بتنفيذه أو شارك في تنفيذه.
 - مشاركة الموظف في وظائف وضع المعايير أو الإجراءات ووظائف التقييم أو الاستلام في نفس الوقت.

● **العمل لدي جهة أخرى.**

- يعد العمل لدي جهة أخرى ضمن الحالات التي تُمثل تعارضاً للمصالح حيث يخصص الموظف وقته للعمل بالبنك ولا يسمح له الارتباط بعمل آخر إلا بموافقة كتابية من البنك، على ألا يمثل العمل الخارجي أي تعارضاً فعلياً أو محتملاً مع مصالح البنك.

● **الاستثمار**

- مزاولة الأعمال التجارية وتأسيس الشركات وبيع وشراء الأسهم أو الدخول في مناقصات أو مزايدات وغيرها ولو في غير مواعيد العمل الرسمية وذلك للوظائف والمستويات الإدارية التي تطلع بحكم وظيفتها على معلومات داخلية مرتبطة بهذه الأنشطة دون الحصول على موافقة البنك تعد موطناً لتعارض المصالح.

● **استخدام أصول البنك وممتلكاته واستغلال المعلومات**

- يعد موطناً لتعارض المصالح استخدام أصول البنك وممتلكاته لأغراض شخصية، أو استغلال أوقات العمل، أو مجهود وخبرات المرؤوسين أو مرافق البنك لغير مصالح البنك.
- إساءة استخدام المعلومات التي يتحصل عليها بطبيعة العمل لتحقيق مصالح شخصية.

• وجود مصلحة مع الأطراف المتعاقدة مع البنك.

يعد وجود منفعة بين من يعمل لصالح البنك وبين أحد الأطراف المتعاقدة مع البنك، سواء كانت هذه المنفعة لصالحه أو لحسابه بوجه عام موطناً لتعارض المصالح.

• الولاء للأقارب

عندما يكون لمن يعمل لصالح البنك دور في اتخاذ القرار بتعاقد البنك مع شركة تجارية تعود لقریب له، أو إعطاء ميزة في إجراء تعيين أو ترقية أحد أقرباءه، أو التعاقد مع مكاتب استشارية أو مكاتب تقييم يمتلكها أحد الأطراف ذات العلاقة به أو لهم السيطرة عليها تعد موطناً لتعارض المصالح.

• المنافسة

ممارسة أي أعمال أو المشاركة في أعمال أو تقديم خدمات لجهة أو لبنك آخر منافس للبنك من شأنه أن يكون موطناً فعلياً أو محتملاً لتعارض المصالح في البنك.

• تقديم أو ضمان القروض

القروض من أي نوع الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات الخارجيين أو ضمان القروض الممنوحة لهم من الغير تمثل مدخلاً لتعارض المصالح.

• الهدايا

قد ينشأ تضارب المصالح حين يتلقى الموظف أو يقدم هدية مادية أو عينية تشكل حافز غير معتاد لموظف أو عميل أو مورد لتحقيق أهداف خاصة، لذا لا يسمح للموظف بعرض أو قبول الهدايا ما لم يكن ذلك متوافقاً مع ميثاق العمل المصرفي.

• الأنشطة السياسية

استغلال مقومات البنك أو المكانة الاجتماعية التي يكتسبها المنتسب إلى البنك بصفته أو درجته الوظيفية أو علاقاته داخل البنك للترويج لأفكاره أو انتماءاته السياسية أو استغلال منتجات البنك أو مبادئه في التأثير السياسي ودون الأغراض التجارية يعد تعارضاً بين المصالح.

تجنب البنك لتعارض المصالح

يسعى البنك إلى التأكد من أن تضارب المصالح لا يؤثر سلبيًا على مصالحه أو مصلحة العملاء أو الملاك أو غيرهم من أصحاب المصلحة من خلال منع أو إدارة تضارب المصالح، وفي هذا الصدد يتم الاتي:

تجنب تعارض المصالح مع أعضاء مجلس الإدارة

- يتجنب أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بالبنك وشركاته التابعة ومنتخذي القرار الدخول أو المشاركة في أي نشاط يتعارض بشكل مباشر أو غير مباشر مع مصالح البنك أو مجرد مظهر التضارب بين مصالحتهم الشخصية والتزامهم بأداء واجباتهم، ويجب أن يغلبوا مصلحة البنك دون غيره في أي قرار.
- يتمتع عضو المجلس ومنتخذي القرار أو الأطراف ذات الصلة بهم عن التنافس على فرصة (صفقة /تمويل /استثمار.... الخ) هي حق للبنك إلا إذا عرضت الفرصة على البنك أولاً ورفضها بدوره.
- في حالة طرح أي مسألة يكون فيها تضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين البنك وأحد أعضاء مجلس الإدارة أو منتخذي القرار أو أي طرف ذي صلة بهم خلال اجتماع المجلس أو لجانه فلا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على المسألة وتتم الصفقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، كما يتم الإفصاح عن هذه الصفقات في اجتماع الجمعية العامة التي تلي هذه الاجتماعات.
- يفصح عضو المجلس ومنتخذي القرار عن تضارب المصالح الظاهر والمحتمل والفعلي عند حدوثه، أو عند عرض مسائل تتعلق بهذا التعارض على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً، والقيام مسبقاً باستكمال الإجراءات المنظمة لذلك والحصول على الموافقات اللازمة كتابياً.
- يقوم البنك بفحص ودراسة الإفصاح المقدم من أعضاء مجلس الإدارة ومنتخذي القرارات بدرجة عالية من الاهتمام وفي سبيل ذلك يمكن أن يكون لجان خاصة يشارك فيها أحد أعضاء الرقابة الداخلية بالبنك أو قد يستعين بخبراء خارجيين في ذلك للتأكد من عدم حدوث أي تضارب في المصالح.
- لا يتم تقديم تمويل أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات ائتمانية أو ضمان من أي نوع لرئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك أو أزواجهم أو أولادهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو لآية جهة يكون هؤلاء أو أزواجهم أو أولادهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية شركاء أو مساهمين فيها ولهم سيطرة فعلية عليها أو أعضاء في مجالس إدارتها بصفتهم الشخصية.

تجنب تعارض المصالح مع مراقبي الحسابات

- في إطار حرص إدارة البنك على عدم تعارض المصالح مع مراقبي الحسابات يقوم أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين أو المستقلين (أعضاء لجنة المراجعة) بالآتي:
- اقتراح تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أنعابهم وكذلك النظر في الأمور المتعلقة باستقلاليتهم أو إقالتهم، وبما لا يخالف أحكام القانون وقانون الجهاز المركزي للمحاسبات.
 - يُخطر بنك مصر البنك المركزي المصري بقرار التعيين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينهم؛ ليقوم البنك المركزي المصري بدوره بالتأكد من عدم قيام مراقبي الحسابات بمراجعة حسابات أكثر من بنكين في وقت واحد.

- لا يقدم البنك أي تمويل أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات ائتمانية أو ضمان من أي نوع لمراقبي الحسابات أو أي طرف ذي صلة بهم حتى الدرجة الثانية.
- عندما يكلف البنك مراقبي الحسابات بأداء خدمات لصالحه " مقابل أتعاب " بخلاف مراجعة القوائم المالية يحرص على أن تتناسب مع الأتعاب المقررة لهم، والا تصل قيمتها منسوبة لأتعاب مراجعة القوائم المالية إلى الحد الذي يخل بمقتضيات استقلالهما.

تجنب تعارض المصالح مع موظفي البنك

- ينتهج البنك أسلوباً ينظم تعيين وعمل الأقارب في البنك يقتضي عدم وجود صلة قرابة بذات الفرع أو الإدارة مع ضرورة الالتزام عند الحاق المعينين الجدد باتباع نفس السياسة، وفي حالة استحداث صلة قرابة وتراعي للمسئولين أن يتم النقل لصالح العمل يتم العرض بمذكرة وبأسباب النقل ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعمل موظف تحت الإشراف المباشر لأحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة في نفس الوحدة.
- ينأى البنك عن المشاركة في الحياة السياسية كفاعل، بينما يتمتع موظفو البنك بحرية ممارسة الأنشطة السياسية على أساس شخصي بما لا يخالف أحكام القانون وبشرط ألا تتعارض الأنشطة مع قدرتهم على القيام بمسؤولياتهم الأساسية وألا تكون سبباً في خلق ارتباك بين المواقف أو الإجراءات التي يتخذها شخصياً.
- قبل أن يمارس موظف البنك أية نشاط سياسي، يجب على الموظف مناقشة الإجراءات المناسبة مع جهاز الشؤون القانونية وعرض طلبه على مسئول الالتزام بالبنك لتجنب مخاطر الإجراءات الشخصية للموظف التي تُنسب إلى البنك، وكذلك مراجعة أي تأثيرات محتملة أخرى غير مقصودة يمكن أن يؤديها هذا النشاط.
- يجب ألا تمارس الأنشطة السياسية الفردية خلال ساعات العمل، فضلاً عن أن ممارسة الأنشطة السياسية تكون بصفة شخصية ولا يتم إدراج الصفة الوظيفية المرتبطة بالبنك فيها بأي شكل من الأشكال.
- في حالة رغبة أحد الموظفين المشاركة في إدارة أحد الجمعيات أو اتحادات الملاك أو أي أنشطة اجتماعية أو خدمية يجب عرض طلبه على مسئول الالتزام بالبنك للتأكد من عدم وجود أي تعارض.
- يضع البنك ميثاق عمل مصرفي للعاملين بالبنك ينظم دور العاملين نحو تجنب تعارض المصالح كما يتضمن تعريفات لتعارض المصالح والصفقات التي يقوم بها موظفي البنك لمصالحهم الشخصية، بناء على معلومات داخلية تم الحصول أو الاطلاع عليها نتيجة للصلاحيات المعطاة لهم. ويتم تعميم هذا الميثاق على كافة موظفي البنك وأعضاء المجلس، والحصول على موافقتهم عليها.

تجنب تعارض المصالح مع الموردين وجهات الإسناد الخارجية

- يحرص البنك على ألا يكون مقدم الخدمة -إذا لم يكن شركة تابعة للبنك - مملوكاً أو متحكماً فيه من قبل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة بنك مصر أو أحد مديري الإدارة العليا بالبنك أو أحد أقاربهم حتى الدرجة الثانية.
- يطلب البنك من الموردين والمنتسبين إليهم ومقاوليهم من الباطن الالتزام بتجنب إقامة علاقات عمل مع موظفي البنك أو ذويهم وتجنب الدخول في أي معاملات مع موظف البنك المرتبطة وظيفته بالخدمة المقدمة من المورد وإخطار البنك رسمياً في حالة وجود علاقة نسب أو مصاهرة ما بين أصحاب الشركات أو ممثليهم وموظفي البنك بما يؤثر سلباً على استقلالية أحكامهم أو خلق تضارب محتمل في المصالح.

أدوات البنك لإدارة تعارض المصالح

يستخدم البنك عدد من الوسائل (مجتمعة أو منفردة) لإدارة تعارض المصالح وتجنبها منها ما يلي:

- وضع المؤشرات الدالة على وجود حالات لتعارض المصالح منها:
- انخفاض الأرباح " فشل المشروعات ".
- الإخفاق الوظيفي أو عدم اختيار الشخص المناسب في المكان المناسب.
- تراكم المخزون ومستلزمات العمل.
- اختلاف متوسط دخل العاملين عن مثيله في البنوك الأخرى.
- استعداد المقترضين قبول " تحمل " عمولات ومصاريف اعلي من مثيلاتها في المؤسسات الأخرى أو منح أحد العملاء معدل عائد اعلي من باقي العملاء.
- ملاحظة المشرفين ظهور مظاهر الثراء "الغير مبرر" علي أحد المرؤوسين.... الخ
- وضع الإجراءات والأنظمة والضوابط لإدارة تضارب المصالح الناشئة والتخفيف من مخاطر الضرر المرتبطة.
- تطبيق السياسة بحزم واتخاذ الإجراءات التصحيحية في حالة عدم الالتزام بالسياسة المذكورة.
- يوفر البنك المشورة للعاملين بشأن الأمور المتعلقة بتعارض المصالح عن طريق إدارة الحوكمة بقطاع الالتزام والحوكمة المؤسسية.
- يتم الاحتفاظ بسجلات أي إخطار بتعارض المصالح في نظام حفظ سجلات معتمد.

عواقب عدم الامتثال للسياسة

تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط البنك بالأشخاص المنتسبين إليه، لذا فإن مخالفة قواعدها والالتزامات الواردة بها تعرض المخالف للمساءلة وتحمله التبعات على النحو التالي:

● أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا.

- في حال ما أخفق عضو مجلس الإدارة أو أحد مديري الإدارة العليا في الالتزام بأحكام هذه السياسة، ولم يُبلغ البنك بارتباط مصالحه بمصالح البنك؛ فإنه يتحمل منفرداً آثار تلك المخالفة بما في ذلك أي عقوبة تفرض من الجهات الرقابية، وتعويض البنك عن الضرر الذي أصابه، ويجوز للبنك المطالبة بإبطال العقد المنطوي على المصلحة، أو إلزامه برد الربح أو المنفعة التي تحققت له من ذلك.
- إن منافسة عضو المجلس أو الإدارة العليا لأحد نشاطات البنك أو المتاجرة فيها ينشي حقاً للبنك أن يطالبه بالتعويض المناسب ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من المجلس يسمح له القيام بذلك.

● موظفي البنك:

- يحق للبنك متى ثبت لديه أن الموظف قد أخفق في الإفصاح عن وجود تعارض مصالح فعلية، أو قام بالتسهيل أو الوساطة في مخالفة هذه السياسة أن يقوم بإجراءات تأديبية ضده، وفقاً لأنظمة العمل بالبنك، وللبنك الحق في اتخاذ الإجراءات المصححة إذا حدث التعارض.

• المتعاملين مع البنك

- في حال ما أخفق المتعامل مع البنك (العملاء – الموردین ...) في الالتزام بأحكام هذه السياسة؛ فإنه يتحمل منفرداً آثار تلك المخالفة بما في ذلك أي عقوبة تفرض من الجهات الرقابية، وتعويض البنك عن الضرر الذي أصابه.

الإبلاغ عن تعارض المصالح

- على كل من يصل إلى علمه بوجود تعارضاً في المصالح يضر بمصالح البنك أو أحد أصحاب المصالح أن يقوم بالإبلاغ فوراً وفقاً لسياسة الإبلاغ بالبنك.
- يختص مسئول الالتزام المصرفي بالبنك بتلقي وبحث البلاغات التي ترفع إليه عن أي اشتباه قد يندرج تحت تعارض المصالح لكافة الوظائف التنفيذية بالبنك، ولمسئول الالتزام صلاحية الوصول لكافة المعلومات والسجلات والملفات والعاملين، ويرفع مسئول الالتزام تقريراً بالحالات التي يراها هامة مشفوعاً بالتوصيات إلى رئيس مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً، ويجوز لمسئول الالتزام حفظ البلاغ المقدم إذا أرتأي عدم وجود حالة تعارض مصالح.
- يختص رئيس مجلس الإدارة شخصياً بتلقي وبحث البلاغات التي تخص السادة/ أعضاء مجلس الإدارة والسادة مسؤولي الالتزام والمخاطر والمراجعة الداخلية.
- تختص لجنة الحوكمة ببحث البلاغات التي تتعلق بالسيد / رئيس مجلس الإدارة وترفع تقريراً مشفوعاً بالتوصيات لمجلس الإدارة. ويقوم أعضاء المجلس غير التنفيذيين بالنظر في هذه البلاغات.

مراجعة السياسة

- يتم تحديث السياسة بصفة دورية سنوياً متى اقتضت الحاجة وتقوم إدارة الحوكمة بمراجعة السياسة والعرض على لجنة الحوكمة ويتولى مجلس الإدارة اعتماد السياسة وتعديلاتها.
- تنشر السياسة بمواقع البنك الإلكترونية ويشار إليها بتقرير الحوكمة والتقرير السنوي للبنك.